مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٢٧ Convention 27

اتفاقية اثبات الوزن على الأحمال الثقيلة المنقولة بالسفن (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الثانية عشرة في الثلاثين من أيار / مايو عام ١٩٢٩ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن ، وهو موضوع يتضمنه البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادى والعشرين من شهر حزيران / يونيه عام تسع وعشرين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية اثبات الوزن (الأحمال المنقولة بالسفن) ، ١٩٢٩ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ - كل حمل أو شيء تبلغ زنته الكلية ألف كيلو جرام (طن مترى) أو أكثر، ويكون معدا للنقل بحرا أو عن طريق الملاحة الداخلية داخل أراضي أى دولة عضو تصدق

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٩ آذار / مارس ١٩٣٢ .

هذه الاتفاقية يبين وزنه من الخارج بوضوح وبشكل ثابت قبل شحنه على سفينة أو مركب •

٢ ـ يجوز أن تسمح القوانين أو اللوائح الوطنية باثبات الوزن تقريبيا في حالات استثنائية يتعذر فيها تحديد الوزن بدقة •

٣ ـ يقع الالتزام بالتحقق من مراعاة هذا الشرط على حكومة البلد الذى يصدر منه هذا الطرد أو الشيء وحدها دون حكومة أى بلد آخر يمر به في طريقه الى جهة الوصول •

٤ ـ يترك للقوانين أو اللوائح الوطنية تحديد ما اذا كان الالتزام باثبات الوزن على النحو المذكور يقع على عاتق المرسل أو على عاتق أى شخص آخر أو هيئة أخرى •

المادة ٢

١ ـ ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ٣

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي •

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •

٣ ـ ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ٤

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة ٠

المادة ٥

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الاّ بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي ٠

٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعدئذ أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة ٦

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، كلما رأى ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ٧

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ،

فان تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة يستتبع قانونا نقـــض هذه الاتفاقية دون اشتراط أى مدة ، بغض النظر عن أحكام المادة ٥ ، شريطة أن تكـــون الاتفاقيـــة الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها •

٢ ـ ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديـــق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٣ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة بشكلها ومضمونها الحاليين بالنسبـة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ٨

النصان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •